

حول البناء المعرفي للدلالة اللغوية في الخطاب الأصوالي

د. الطيب دبّه
جامعة الأغوات

يحاول هذا البحث أن يرصد بعض الأنبياء المعرفية¹ والحسابات الذهنية التي انطلق منها علماء أصول الفقه في تنظيمهم لمستويات الدلالة اللغوية، وفي تأويلهم لنصوص التشريع ولسائر الملفوظات المتصلة بالحكم الشرعي²؛ يظهر ذلك فيما قدموه من تحديدات وتصنيفات الدلالة اللغوية، وفيما أجروه من استدلالات عقلية ومنطقية رأوا أنها يمكن أن تعينهم، في النهاية، على استتباط الأحكام. وليس القصد هنا إلى إقصام النظريات الحديثة المتصلة بالعلوم المعرفية في كتابات الأصواليين، أو إلى إبراز مدى تعاطي الأصواليين لمفاهيم وقضايا اللسانيات المعرفية **Linguistique cognitive** ، وإنما قصدنا أن نقدم قراءة في الخطاب الأصوالي تستهدف النظر في مباحث الاستدلال اللغوي وقوانينه بوصفها ظواهر معرفية يبدو تمثيلها للنشاط الذهني في أحسن صوره؛ ذلك أن الاستدلال في الخطاب الأصوالي ابتداءً "عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تُخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة".³

ولأنَّ غرضنا ينطلق من هم البحث عن بعض مظاهر البناء المعرفي في التفكير اللغوي لدى الأصواليين فقد ارتأينا أن تستند الخلفية العلمية والمنهجية لهذا العمل إلى علم اللسان المعرفي، ذلك العلم الذي يقترح أن يكون موضوعه دراسة علاقات اللغة بالذهن والدماغ⁴، والحق أن موضوعه، بهذا التحديد، يحتلَّ موضعًا محوريًا؛ إذ "في العلوم المعرفية التي تدرس عمل الذهن والدماغ تشكل اللغة موضوعاً للاستثمار بالغ الأهمية. بينما يُعُد جنس البشر الجنس الوحيد القادر على التحكم في هذه الملة الرافقة والمعقولة بشكل خاص".⁵

إن من أبرز ما يمكن أن يفضي إليه التأمل في كتابات الأصواليين ملاحظة أن كتلة الدلالة يبدو تقسيمها، في مباحثهم، مبنية بناءً معرفياً يشير إلى هندسة ذهنية لافتة للنظر، وحرمية بالدراسة والاحتفاء، ولعل أهم ما يلفت النظر في هذا البناء المعرفي للدلالة اللغوية أنهم استطاعوا، من خلاله، أن يبلغوا في استثمار عقولهم درجة عالية من البرمجة الذهنية والنشاط المعرفي؛ وهو ما سناحول الكشف عنه، وتتبعه بالعرض والتحليل في المباحث التالية:

1- في تحديدات الأصواليين المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ:

نحاول، في هذا البحث، أن نكشف عن جهود علماء أصول الفقه في إعداد المعاني المعجمية لما يسمى "أسماء الألفاظ"⁶، أو اصطلاحات مباحث الألفاظ (كالعام، والخاص، والمشتراك، والمقيّد، والمطلق، والنصل، والظاهر، وغيرها)، وهي اصطلاحات خاصة بهم قامت حاجتهم إليها ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي ولدلائله، وقد وجدها أن سعيهم، في

تحديد مفاهيم تلك المصطلحات، يستند إلى معالجة ذهنية مُبَيِّنة (T.M.Structure) تبدو مقاربةً في بعض إجراءاتها المنهجية - للمعالجات التي تتناولها بعض الباحثين المعاصرین المستغلين بالبحوث الدلالية والمعجمية ضمن توجهات يمكن أن نعتدّها مندرجة ضمن علوم اللسانيات المعرفية. ووجه الأهمية في هذه المعالجة الأصولية أنها تصدر عن استثمارات خاصة في الاستغلال الذهني، وعن آلية متميزة في البناء المعرفي للمعاني المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ.

أما ما يراد باصطلاحات مباحث الألفاظ أو بأسماء الألفاظ فمفاهيم لغوية خاصة وضعها الأصوليون ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي، كأن يوصف بالظاهر قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تذمّرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبهوه) [القرة: 282]؛ فالأمر بالكتابة عند المداينة ظاهره الوجوب، ما دام هو المتبار إلى السمع من ظاهر اللفظ، وإن كان قول الجمهور على أنه للندب من قبيل المؤول⁸، أو أن يوصف بالخاص لفظ "الناس" من قوله تعالى: (والذين قال لهم الناس) [آل عمران: 173]، إذ المراد به رجل واحد، وإن كان اللفظ في ظاهره يدل على العموم، فقد حولته القرينة إلى الخصوص⁹.

ولأن هذه الاصطلاحات على جانب كبير من الأهمية في مباحث الأصوليين اللغوية فقد اعتمدوا ببيان دلالاتها وبتحديد مفاهيمها على الوجوه التي رأوا أنها يمكن أن تعينهم على فهم نصوص التشريع واستنباط أحكامها. ويتجه جهودنا في هذا البحث إلى القراءة التحليلية لمفاهيم تلك المصطلحات، وذلك باستعراض بعض منها على سبيل التمثال، وبغرض الوقوف على ما تتطوّر عليه من مقررات ذهنية وأبنية معرفية تبدو مقاربةً – في كيفيات استئثارها – لبعض ما يشتغل به المهتمون بقضايا اللسانيات المعرفية.

تشير مباحث الدلالة عند الأصوليين إلى أنهم يتميزون بضبطهم لتعريفات اصطلاحاتهم ضبطاً دلائياً دقيقاً يثير الاهتمام ويركّز فضول البحث والنظر، وإذا أردنا أن نختزل الكلام بإشارة موجزة نصف بها معلم هذا التميّز فلا أفضل من أن نشير إلى انطلاقهم من تصور مبدأ العلاقات التقابليّة بين الدلالات بوصفه إجراءً لسانيّاً مهمّاً ارتكزت عليه الانطلاقة الأولى لمباحث اللغة عند الأصوليين الأوائل¹⁰، ويبدو فيه تأثر الأصوليين المتأخرين واضحاً بقضايا المنطق الأرسطي. ويستند الأصوليون في العمل بهذا المبدأ إلى مقابلة كل لفظ بالألفاظ المتاظرة معه بما يفضي إلى تحديد تحديداً صورياً دقيقاً، وذلك بعد تصوّره في الذهن - ضمن علاقاته الضبوّية بغيره من الألفاظ المجانسة له بما لا يدع في تحديده مجالاً للتداخل أو اللبس أو الاشتباهة. ومثال ذلك أن يضعوا اللفظ العام في مقابل الخاص، والمطلق، والمشترك، أو أن يضعوا اللفظ المشترك في مقابل المشكك، والمتواتر، والعام، أو أن يضعوا الحقيقة في مقابل المجاز، والمحمل في مقابل المبين، إلى غيرها من الوجوه التي تسمح بترتيب الألفاظ ضمن مجموعات تكاملية متقابلة على الرغم مما تبديه فيما بينها من تميز واختلاف¹¹.

"إن الاستناد إلى مبدأ المقابلة هو سبب الخصوصية وسرّ التميّز فيما يقدمه الأصوليون من تعريفات لاصطلاحاتهم. ويبدو أن من أهم الفوائد التي يجنّبها الأصوليون من وراء اعتمادهم على مبدأ المقابلة النظر إلى كتلة الدلالة بوصفها بنية كلية لكنها مقسمة إلى وحدات منتظمة، وأجزاء منكاملة، بحيث يستمد فيها كل لفظ قيمة حذّه وتعريفه من صلته

القابلية والمنطقية بحدود الألفاظ التي يتناظر معها من جهة شبهه بها، أو من جهة تعارضه معها، أو من جهة تداخل مفهومه مع مفاهيمها¹².

وقد أردنا لهذا البحث أن ينطاق، في سياق مساره المنهجي، من ملاحظة مقاربة واضحة بين ما قدّمه الأصوليون في تحديدهم لمفاهيم اصطلاحاتهم وبين ما يقدمه بعض الدلاليين المحدثين -من تندرج أعمالهم ضمن اللسانيات المعرفية- من بحوث تتصل بما يسمى "بنية المعنى" *Structuration du sens*، أو تنظيم المعنى؛ وهي بحوث تتولّ بجملة من النظريات يأتي في مقدمتها نظرية الحقول الدلالية *Champs sémantiques*، والحقول المفهومية¹³ *Champs notionnels ou conceptuels*، ومبدأ التحليل المعجمي¹⁴ *Analyse sémiique*.

ويراد بالبنية التعامل مع المعنى، ومنه المعنى المعجمي، بوصفه بنية، أو بتعبير آخر، بوصفه نظاماً من البنى، حيث تستمد كل كلمة قيمتها من موقعها الذي تشغله ضمن علاقتها بالكلمات الأخرى¹⁵. والحق أن البنية في دراسة المعنى عموماً، والمعنى المعجمي خصوصاً، ليست أمراً طبيعياً، إنما يرجع بناؤها إلى إستراتيجية معرفية وإلى ترتيب عقلي خالص؛ فليس من طبيعة المعنى أن يؤلف بنية أو أن يكون له نظام، لأنه ينتهي إلى الواقع الخارج عن المدى اللغوي¹⁶ *Réalité extra-linguistique*، ولا صلة له بالواقع الداخلي للغة البتة. ويبدو أن هذا ما دفع الأستاذ تمام حسان إلى نفي خاصية النظام عن المعجم، واعتباره مجرد قائمة ضخمة من المفردات¹⁷.

وفيما يلي نستعرض تعريفات الأصوليين لبعض اصطلاحات مباحثهم نختارها على سبيل التمثيل لا الحصر، من أجل تحليل مادتها المعجمية، والنظر في ما صدرت عنه من أبنية معرفية، وفي مدى ما حوتة من مبادئ للتحليل الذهني المبنية *A.M.Structurée*، وهي على التوالي: الألفاظ العام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ.

1-1-تعريف اللفظ العام:

جاء في القاموس المحيط: «العَمَّ، محرَّكَةً: عَظُمُ الْخُلُقِ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَالتَّأْمُّ الْعَامُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ، وَاسْمُ جَمْعِ الْعَامَةِ، وَهِيَ خَلَفُ الْخَاصَّةِ. وَاسْتُوْى عَلَى عُمُّهِ، بِضمْتَيْنِ، أي: تَمَامُ جَسْمِهِ وَمَالِهِ وَشَيْبِهِ. وَعَمَّ الشَّيْءِ عَوْمَمَاً: شَمِّلَ الْجَمَاعَةَ، يَقَالُ: عَمَّهُ بِالْعَطِيَّةِ»¹⁸.

يقول الرّازمي في تعريف العام: «العام هو اللفظ المستتر لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستتر لجميع ما يصلح له [...] وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً»¹⁹، ويعرّف الغزالى بأنه «عبارة عن اللفظ الواحد الذي من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً مثل: الرجال، والمشركين، "ومن دخل الدار فأعطه درهماً" [...] واحترازنا بقولنا: "من جهة واحدة" عن قولهم: ضرب زيد عمراً، وعن قولهم: ضرب زيداً عمرو؛ فإنه يدل على شيئاً ولكن بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة»²⁰.

ومما يلفت النظر في تعريفات الأصوليين لأسماء الألفاظ أنها تتفاوت - عادةً - من حيث دقة الضبط وشمولية التحديد لجميع التقابلات الممكنة إلى الدرجة التي يعترض فيها بعضهم على بعض؛ من ذلك موقف الأمدي الذي يرى أن تعريفات اللفظ العام لدى كثير من الأصوليين الذين سبقوه غير جامعة ولا مانعة، ولذا يقترح تعريفاً يراه أحق منها وأولى يقول

فيه: «العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»²¹; وصرّح بأنه بناء على جملة من الاحترازات؛ فهو يحترز بقوله "اللفظ الواحد" عن العموم في الجمل والتراكيب، وبقوله "الدال على مسميين" عن الدال على شيئين ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وبقوله "فصاعداً" عن لفظ اثنين، وبقوله: "مطلقاً" عن عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيدة، وبقوله "معاً" عن اللفظ المشترك والمجازي، إذ هما غير دالين على مسميهما معاً بل على طريق البدل²².

بشيء من التأمل في نصوص الرازي والغزالى والأمدي السابقة يتبيّن أنهم بينون تحديداتهم لمفهوم اللفظ العام بناء ذهنياً يُبدون فيه وعيًا واضحًا بمبدأ التقابل بين اللفظ العام وبين ما يمكن أن يشتبه به أو يتدخل معه من الألفاظ النظائر، ولذلك يستعملون مصطلح الاحتراز للتعبير عن خوفهم من الواقع في الاشتباه والتداخل حتى لا تُطمس حدود اللفظ المعرف وتزول معالمه.

1-2- تعريف اللفظ الخاص:

جاء في المصباح المنير: خصصته بكلّ أخصّه خصوصاً إذا جعلته له دون غيره، وخصّ الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عمّ، فهو خاص، واختصّ بمبدأ التقابل بين اللفظ العام والعرب: خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً، وخصّصه واختصّه: أفرده به دون غيره²⁴.

ومن تعريفات اللفظ الخاص في اصطلاح الأصوليين قول السرخسي: «الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد [...] ومنه يقال: اختصَّ فلان بملك كذا: أي انفرد به، ولا شركة للغير معه»²⁵. ويقول في تعريفه فخر الإسلام البزوي: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة»²⁶. ويعرفه الأمدي تعريفاً يحرص فيه - كعادته في تعريف المصطلحات - على تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً فيقول: «الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة»²⁷.

وفي سياق اهتمام الأصوليين بالمعاني وجّهوا عنايتهم لتقسيم الخاص تقسيماً يصدر عن بناء ذهني تناظري استمدوه من مبدأ المقابلة بين ما يمكن أن تحمله ألفاظ الخاص من دلالات؛ فقد جعلوه أقساماً أربعة مقابلة تقابلأً ثانياً: المطلق في مقابل المقيد، والأمر في مقابل النهي. وفيما يلي نكتفي باستعراض تعريفات المطلق والمقيد لصلتها التقابليّة ببقية الألفاظ المعروضة في هذا البحث (العام، والمشترك، والمشكك، والمتواتي)، ونستغنى عن تعريفات الأمر والنهي لأنهما يندرجان في بنية تقابلية أخرى مختلفة، وهي بنية يتصل نظامها البياني مباشرة بأنواع الحكم التكليفي الخمسة؛ الأمر بصيغة "افعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن أحكام: الوجوب، والندب، والإباحة)، والنهي بصيغة "لا تفعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن حكمي: الحرمة، والكرابة)²⁸.

1-2-1-تعريف اللُّفْظِ الْمُطْلَقِ:

ورد في لسان العرب: «أطلقت الناقة من العقال فطلقت، والطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى [...] ونحجة طالق: مُخلة ترعنَّ وحدها، وحبسوه في السجن طلاقاً أي بغير قيد ولا كُلُّ [...] ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال»²⁹.

يقول الرازي في تعريف المطلق: «اللُّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا هِيَ هِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قَبْوِدِ تَلْكَ الْحَقِيقَةِ، سَلَبًا كَانَ ذَلِكَ الْقِيدُ أَوْ إِيجَابًا فَهُوَ الْمُطْلَقُ»³⁰، ويقول الأمدي: «هُوَ الْلُّفْظُ الدَّالُ عَلَى مَدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ»³¹، ويقول صدر الشريعة المحبوبي مؤكداً ما أورده الأمدي في نصه السابق: «الْمُطْلَقُ هُوَ الشَّائِعُ فِي جِنْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ مُحْتَلِمَةً حِصْصَةً كَثِيرَةً مِنْ غَيْرِ شَمْوُلٍ، وَلَا تَعْيَيْنِ»³²; قوله: «مِنْ غَيْرِ شَمْوُلٍ» تمييز له عن العام، وقوله: «وَلَا تَعْيَيْنِ» تمييز له عن العدد. ويعرفه الزركشي تعريفاً يقسمه فيه إلى قسمين حيث يقول: «التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنشاء فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قوله: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا باللفني ولا بالإثباتات كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً) [البقرة: 67]. والثاني: أن يقع في الاخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع»³³.

ومن أجل تمام البيان والتدقيق في تحديد دلالة المطلق يحرص الأصoliون على التفريق بينها وبين دلالة العام لكونها أقرب ما يمكن أن تلتبس به دلالة المطلق من الدلالات التقابليّة المشابهة (العام، والمشتراك، والعدد، والنكرة...). ومن العلامات الفارقة التي يحرصون على إبرازها فيما بين المطلق والعام قولهن إن عموم العام شمولي، أما عموم المطلق نحو: رجل، وأسد، وإنسان فإنه بدني حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو الاستغرافية صار عاماً³⁴، وأن العام هو الدال على الماهية مع قيد الكثرة غير المعينة، أما المطلق فهو اللُّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثِ هِيَ بِلَا تَقْيِيدٍ أَوْ تَعْيَيْنٍ³⁵.

وبعض الأصoliين لا يكتفون بتقابل المطلق مع العام بل يضييفون إليه تقابلات تمييزية أخرى فيقولون: «اللُّفْظُ الدَّالُ عَلَيْهَا [يعني الماهية] من غير تعرض لقيد ما هو المطلق، ومع التَّعْرُضِ لِكُثُرَةِ مُعْتَيَّةِ الْفَاظِ الْأَعْدَادِ، وَلِكُثُرَةِ غَيْرِ مُعْتَيَّةِ هُوَ الْعَامُ، وَلِوَحْدَةِ مُعْتَيَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَلِوَحْدَةِ غَيْرِ مُعْتَيَّةِ النَّكْرَةِ»³⁶، هذا بالإضافة إلى فروق أخرى تتبعها الأصoliون فيما بين المطلق وبعض المفاهيم التي قد تتشبه به مثل النكرة، والعدد، والمشتراك³⁷. ومن تحدياتهم للمطلق كذلك تفریقهم بينه وبين المقيد كما سنرى في البحث الموالي.

1-2-2-تعريف اللُّفْظِ الْمُقَيَّدِ:

جاء في لسان العرب: «هَذِهِ أَجْمَالُ مَقَيِّدَاتِ [...] وَقَيْدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ: ضَبْطُهُ، وَكَذَلِكَ قَيْدُ الْكِتَابِ بِشَكْلِ شَكْلِهِ [...] وَتَقْيِيدُ الْخَطِّ تَقْيِيدُهُ وَإِعْجَامُهُ وَشَكْلُهُ. وَالْمَقَيَّدُ مِنَ الشِّعْرِ: خَلَافُ الْمُطْلَقِ [...] وَالْمَقَيَّدُ مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ رِجْلِ الْفَرْسِ وَالْخَلَالِ مِنْ الْمَرْأَةِ»³⁸.

وفي الاصطلاح يتفق الأصoliون على أن المقيد بخلاف المطلق، من حيث إن فيه زيادة عليه. ومن تعریفات المقيد ما أورده عبد العزیز البخاري اذ يقول: «وَالْمَقَيَّدُ هُوَ الْلُّفْظُ الدَّالُ عَلَى مَدْلُولِ الْمُطْلَقِ بِصَفَةِ زَائِدَةٍ»³⁹. ويقول صاحب شرح الكوكب المنیر: «يقابل

المطلق المقيد، وهو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد، أي يوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو "شهرٍ متتابعين" و"رقبة مؤمنة"⁴⁰.

بعد قراءتنا للنصوص السابقة يتبيّن أن المقيد هو المطلق بعد أن يخرج عن شيوخه بوصف زائد؛ فـ"متتابعين" وـ"مؤمنة" من قوله تعالى: (وَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرٍ متتابعين) [النساء: 92]، صفتان زائدتان فيدنا المطلق الذي قبلهما. وما يلفت النظر أن الأصoliين يريدون بالصفة الزائدة المعنوية لا النعت بخصوصه مثلاً يريد النهاية⁴¹. ويشير بعض المحدثين - تأكيداً للمعنى السابق - إلى أن المراد بالوصف عند الأصoliين كل لفظ يضيق من معنى الموصوف، ويقلل من شيوخه نعتاً كان، أو مضافاً، أو ظراً، أو جاراً ومجروراً⁴².

وللأمدي تعريف مميز للمقيد؛ فهو يقسمه إلى تعريفين اثنين يستندان إلى اعتبارين مختلفين: «الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمر و هذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصرى، ودرهم مكى وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلاً في جنسه من حيث هو دينار مصرى، ودرهم مكى، فإنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه»⁴³.

1-3-تعريف الفاظ المشترك، والمشكك، والمتواطئ:

وجد الأصoliون، بعد نظرهم في اللغة العربية واستقرائهم لنوصوصها، أن العرب يضعون اسماءً لكل مسمى، وأن هذا يقع في غالب ما يقوم به وضعهم الألفاظ للمعنى، وهو ما يصطدرون على تسميته بـ"المتباین"⁴⁴، كما وجدوا أن العرب قد يضعون لاسمي واحد أسماء عديدة، وهو ما يسمونه "المترادف"⁴⁵، كما في قولنا: نزل الغيث، وهطل المطر، وقد يضعون اسماءً واحداً لسميات عديدة، وفي هذه الحال تكون الدلالة على أنواع⁴⁶:

- فإذاً أن يكون للقدر المشترك لا على السواء، وهو "المشكك"، مثل النور الذي هو في الشمس وفي غيرها، لكنه في الشمس أشد منه في غيرها، وسمى كذلك لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟.

- وإنما أن يكون على السواء، وذلك:

- إما يتناول الماهيات المختلفة من حيث هي مختلفة، وهو "المشتراك"، مثل: لفظ "العين" فإنه يتناول العين البصرية، والذهب، والجاسوس، وغيرها.

- وإنما أن يتناول الماهيات المختلفة لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد يصدق عليها، وهو "المتواطئ"، أي تتوافق فيه وتتفاوت الماهيات، وذلك مثل: لفظ "الإنسان"، بوصفه مفهوماً تجريدياً مطلاً كل إنسان يصدق عليه مفهوم هذا الاسم.

الواقع أن الأصoliين وإن تحدّثوا في كتبهم عن دلالات: المتباین، والمترادف، والمشكك، والمتواطئ فإنهم لم يقولوا لها من العناية ما أولوه لدلالة المشترك. ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى ما يشيره المشترك من إشكالات في الدلالة بسبب تنازع المسميات فيه على الاسم الواحد، وهو ما يُوحِّد إلى التأويل والاجتهاد، ومن هنا احتفل به الأصoliون وأفردوا له الأبواب والمسائل، وجعلوه مجالاً هاماً من مجالات الاختلاف والتعارض⁴⁷.

ولعل من معالم الضبط المعرفي لدى الأصوليين في تحديد المفهوم المعجمي لمصطلح المشترك تحديد هم إيه بأنه يقع من وضع الاسم لسميات مختلفة تشتراك في دلالته عليها حقيقة بالوضع الأول⁴⁸، وفي قولهم: "بالوضع الأول" تمييز له عن المجاز الذي يقع بوضع ثان، أو بأنه «اللفظ الموضوع لكل واحد من معينين فأكثر»⁴⁹، أو هو اللفظ يوضع للكثير وضعاً متعدداً، وفي هذا تمييز واضح له عن العام الذي يوضع لفظه للكثير وضعاً واحداً⁵⁰.

ما سبق بيانه من تعاريفات لاصطلاحات الأصوليين يتبيّن أنهم حينما يحددون المعاني المعجمية لتلك الاصطلاحات يعمدون أولاً إلى ذكر خصائص مشتركة تكون موجودة في اللفظ المراد تحديده وفي غيره من الألفاظ النظائر، ثم يعمدون إلى خصائص تميّزه ليُبيّن من سائر الألفاظ النظرية ويستقل مفهومه عن مفاهيمها. الواقع أن تعريف الألفاظ على هذا النحو الذي يبدأ بذكر الخصائص المشتركة، ثم يعقبها بذكر الخصائص المميزة يستند إلى مفهوم الدلالة عند الأصوليين؛ فهم يقولون في تعريف الدلالة الحقيقية: «قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز»⁵¹، أو أنه «ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة»⁵². مثلما قالوا في تعريف العام أنه يدل على العموم دلالة تشمل الأفراد بالمعنى؛ فكون الدلالة على ما يشمل الأفراد عموماً صفة مشتركة، وكونها على المعيّنة وليس على البدل صفة خاصة مميزة.

والحقيقة أن ما يبديه الأصوليون من حرص واهتمام بالفارق الدلالي بين أسماء الألفاظ إنما يرجع إلى شدة تحرجهم مما يترتّب على ذلك من الأحكام. وخير دليل على دقة تناولهم لمعاني الألفاظ تلك التحديدات التفصيلية التي يعرض بها بعضهم على بعض، مثلاً فعل الأمدي باعتراضه على ما جاء به بعض الأصوليين في تعريفهم للعام، مثلاً بيناه في الصفحات السابقة، وما فعله القرافي باعتراضه على الرازي في تحديده لدلائل العام، والمطلق، والعدد⁵³. وفي هذا ما يؤكد جانب الصوصية والفرادة في إعدادات البناء المعرفي من أصولي إلى آخر؛ وفيه أيضاً ما يؤكد مبدأ الفرق بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان، وهو فرق واضح بين عقليتين: واقعية وصورية إذ "تختلف العقلانية الواقعية في خطواتها الإجرائية عن العقلانية الصورية المستوحة من الأنظمة المعلوماتية؛ فالجمل التي يتلفظ بها المتكلم ليست قضايا بالمعنى المنطقى للكلمة، بقدر ما هي مضامين اعتقدات يستحضرها لتبرير اعتقدات أخرى [...] نكتفي في عقلانية الفاعل بعد أدنى من العقلانية، وهي عقلانية تتخلّى عن الاستبatt المنطقي وتعوضه بمبررات الاختيار"⁵⁴.

إن من أهم ما يلفت النظر في هذه التحديدات الأصوالية لاصطلاحات مباحث الألفاظ - بصرف النظر عن كونها سمة بارزة في الخطاب الأصولي - أنها ترجع إلى إجراءات ذهنية للعقل البنياني يمارسها المتكلّم من أجل تحديد وجوه الدلالة بما يحقق أغراضه ومقدّسه، ويمارسها المخاطب بما يكفل لديه تحقيق الفهم وسلامة التواصل. وفي كونها تتضمّن من التجرييد والتعميم والاختزال ما يجعل دلالاتها النموذجية تتطابق على جميع الألفاظ والمعاني التي تصدق عليها. ويمكننا أن نقدم صورة من صور التحليل الاختزالى المندرج للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي من خلال إعادة استعراضنا للسمات التي حددوا بها أقسام المعنى الوضعي في ألفاظ: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشترك،

والمشكك، والمتواطئ، ومحاولة قراءتها قراءة تقابلية مبنية، وذلك باستخدام طريقة الجداول التقابلية المعروفة في التحليل المعجمي⁵⁵:

الالماظ	السمة التمييزية	العام	الخاص	المطلق	المقيد	المشترك	المشكك	المتواطئ
يراد به الاستغرار بدلاله الكلية	(+)	-	-	-			-	-
يراد به الكل	-	+	+	+			+	+
يوضع لل كثير و ضعماً واحداً	+	+	-	-	-			
يوضع لمعنى واحد على الانفراد	-	(+)	+	+				
الدال على مسمياته بالبدل	-	+	+	+			+	+
وضع القدر المشترك على السواء		+	+				-	-
وضع للقدر المشترك لا على السواء		(+)	-					-
الدال على الماهية بقييد الصفة		(+)	-					
الدال على الماهية بلا قيد		-	(+)	-				
يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مختلفة		(+)	(+)	(+)				

2- في تأويل النصوص واستنباط أحكامها:

يقدم الأصوليون جهوداً متميزة في تأويل النصوص والملفوظات؛ ويقوم احتفاؤهم بالتأويل على اعتقادهم أن ممارسة الاجتهد في استنباط الأحكام من النصوص إنما تنهض به وتقوم عليه، ولذلك نجدهم يحرضون على التفريق بين نمطين اثنين من أنماط استعمالات اللغة: الأول استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الوضعي (الأصلي) حيث يدلّ اللفظ على

ما وضع له، في ظل ما يؤدي الدلالة على الأحكام بإطلاق، والثاني استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الاستعمالي (التابع) حيث يوضع اللفظ في غير ما وضع له⁵⁶، وهو ما يُحوج إلى ممارسة الاستباط والتأويل، ونلاحظ هنا أن تقرير الأصوليين بين هذين النمطين من الاستعمال يبدو شبيها بتقرير Grise (وهو مؤسس نظرية التخاطب Conversation في السانيات التداولية) بين الاستلزمات التواضعية، والاستلزمات التخاطبية؛ الأولى تشير إلى دلالة الملفوظ بالنظر إلى الأوضاع اللسانية وحدها، والثانية تشير إلى الدلالة المحصلة عن طريق الآليات الدلالية المرتبطة بالسياق⁵⁷، كما يشبه أيضاً تقرير سبربر وولسن بين الاستعمال الوصفي للملفوظات حيث تراعي المواقف اللسانية، والاستعمال التأولي، حيث تُستبعد حرافية اللفظ، لا سيما بينما يبيّن احتفاءهما بالاستعمال التأولي بوصفه أدل على ممارسة النشاط التداولي و المعرفى لدى المتلقين، وهو ما قد يكون وراء نعت نظريتهم في التداوليات بأنها نظرية لتأويل معاني الملفوظات⁵⁸.

والحق أن للأصوليين صولات وجولات في دراسة الاستعمال التأولي، بل إن أغلب نظرهم فيه وأكثر خلافاتهم حوله، وما يتميزون به في ممارستهم لتأويل أنهم يبدون فيها وعيًا معرفياً أصيلاً، بحيث تسفر اجتهاداتهم عن قدرة عالية في الاستدلال استطاعوا من خلالها أن يقمو مقاربة ذهنية دقيقة ومتمنية لأبنية الدلالة اللغوية خلال انكبابهم على قراءة نصوص التشريع من أجل استنباط حكماتها.

وان المتأمل في معلم المقاربة التأولية في الخطاب الأصولي ليلاحظ أنها ظهرت في أعمال الأصوليين منذ مراحل التأسيس؛ ولو نظرنا في كتاب الرسالة الشافعي لوجدنا أن ما تميزت به نصوصه مما استهوت به علماء أصول الفقه حتى مضوا على منوالها مستثمرين ومجتهدين ومقتنين إنما هو وضعها لذاك القواعد والضوابط⁵⁹ التي بإمكانها أن تحدد كيفية الاستدلال والنظر في أدلة الشرع بما يفضي إلى استخلاص الحكم منها؛ ذلك أن ما بين أدلة الشرع وثمرة البحث فيها مسافة كبيرة من النظر والتفكير والاجتهاد، وهذه المسافة هي الخاصية التي تسمح لعلم الأصول بأن يمتلك الصفة الشرعية التي يكون بها علماً نظرياً (أي يقوم على النظر العقلي والاستدلال) ذلك أن ما يجعل من علم ما علمًا نظرياً⁶⁰ إنما هو ما يتضمنه من قواعد وضوابط ذهنية وآليات معرفية لإنتاج الفكر وممارسته⁶¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصوليين يفرقون بين النصوص ذات المعنى الوحدوي والنصوص ذات المعنى المتعددة، تلك التي يكون تعددها إما من قبيل المجاز وإما من قبيل المشكل الذي يتजاذب ملفوظه حقلان دلاليان أو أكثر، حيث الحدث اللساني القابل لأكثر من قراءة واحدة نتيجة لقيمة المتعددة⁶²، وضمن النصوص التي هي من قبيل المشكل تدرج أصناف مختلفة من الألفاظ أو الدلالات، فهناك اللفظ الوضعي الذي تتعدد وجوهه بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والاشتراك والتقطيع، وهناك المفهوم المستعمل الذي يتراوح بين الحقيقة والمجاز، وبين الصريح والكتابية، وهناك الألفاظ الواضحة وغير الواضحة، وهناك الألفاظ التي تدل على مدلولها بالإشارة، والتي تدل على مدلولها بالاقتضاء، والتي يُستدل على مدلولها بالقياس عقلاً، وغيرها من أصناف النصوص ذات المعنى المتعدد⁶³.

لقد تبيّن لدى الأصوليين أن الألفاظ والمعنى في صورها المنظومة المغلقة لا تبدو مفيدة إلا في معرفة ما يؤدي «الدلالة على الأحكام بإطلاقٍ»، ولا يسع فيه خلاف على حال؛ ومثال ذلك صيغ الأمر والنواهي والعمومات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجردًا من

القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول»⁶⁴. وهذا النوع من الدلالة يعُدُّ لإطلاقه وارتباطه المباشر بصيغ ألفاظه - مما لا يُحوج إلى استنبط وتأمل. أما ما عدا ذلك من أنواع الدلالات المفتوحة التي تتصرف فيها الصيغ عن أوضاعها الأصلية فهو مُحوج إلى استنبطه استنبطاً، وإلى تدبره وتصفح قرائته وأحواله، وهو كثير في نصوص التشريع.

ومن تعريفات الاستنبط في الخطاب الأصولي أن المراد به «استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطيه [...]» وعلومن أن هذا الفهم قادر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب»⁶⁵؛ وما يعنى هذا مقصود الخطاب ليس هو الفقه في العبارة، بل الفقه في المعير عنه وما المراد به»⁶⁶. يتبعين من النصين السابقين أن المفظات في سكلها المنظوم لا تغنى لو حدها في مثل هذه النصوص القائمة على المعنى المتعدد، ومن هنا صار الاستنطاد، في قراءتها وتأويلها، إلى الاستنبط أمراً ضروريًا؛ ويبعد أن هذا هو ذات المفهوم الذي ينطلق منه سبب وولسن حينما يرفضان الاعتماد على "الشيفرة" من حيث هي نسق يقوم على المعاني الوضعية القاراء، ويستبدلانها بـ "الاستدلال" بوصفه إجراءً تأويلياً يقوم على التأثيرات المعرفية التداولية، وقد خلصاً من ذلك إلى أن هناك هوة بين التمثيلات الدلالية للجمل والأفكار التي تعبر عنها المفظات فعلاً. هذه الهوة لا يتم تجاوزها بمزيد الإشارة بل بمزيد الاستدلال.⁶⁷

ولأن الأصوليين وجدوا أن أغلب النصوص هي من ذوات المعنى المتعدد تلك التي تُحوج إلى التأويل والاستنبط فقد تعاملوا معها على أنها تمثل "ظاهرة أزمة"، وانطلاقاً من إحساسهم بهذه الظاهرة مضوا يستنفرون كل طاقاتهم العقلية ومجهوداتهم الذهنية من أجل تطويق المعنى والتصدي لنفلاته التي قد تتأبى على التفسير والتأويل. وفيما يلي نستعرض أهم التخطيطات الذهنية التي أعدها الأصوليون لجعلوها خلفية معرفية في كل ما يمارسونه من استدلال وتأويل خلال تحلياتهم وقراءاتهم للنصوص وبشيء من التأمل في هذه الحالات يتبعين أنها تسفر عن نظام معرفي تراتبي يعد من أبرز خصائص البحث اللغوي في الخطاب الأصولي:

1-2- البناء المعرفي وحركية الدلالة اللغوية من الوضع إلى الاستعمال:

بعد اطلاعنا على بعض أعمال الأصوليين لا سيما ما يتعلق منها بقضايا الاستدلال ظهر لنا كأنهم يحاولون الإجابة عن السؤال الجوهرى الذي تطرحه اللسانيات المعرفية والذي مفاده: كيف تشتعل اللغة في الأذهان؟⁶⁸، أو كيف تنتظم معارفها الخاصة من أجل إمكانية اكتسابها وإجرائها ضمن النشاط اللغوي؟⁶⁹؛ فالأصوليون لا يعمدون إلى ممارسة الاستدلال مباشرةً، وإنما يحاولون معرفة الآلية المعرفية التي تنتظم بها معطيات اللغة، ثم بعد ذلك يُجرون استدلالاتهم على ضوء ما حدده من مقاربات ذهنية يسعون بها إلى تنظيم كيفية اشتغال اللغة، ولهذا السبب كان اعتمادهم، في مباحثهم الدلالية، على المنهجين معاً الاستقرائي والاستنتاجي⁷⁰؛ معنى ذلك أن عملية الاستدلال لا تتم لديهم إلا بالرجوع إلى حسابات ذهنية⁷¹ تم إعدادها مسبقاً فقوموا من خلالها تمثيلاً دالياً لمختلف أصناف المفظات يبعدون مساقات التلفظ. ولنلاحظ هنا أن الأصوليين -بسلوكهم هذا المسار الإجرائي المتميز - يقاربون إلى حد كبير موقف سبب وولسن حينما يدعون إلى ضرورة الانطلاق

من حسابات التمثيل الدلالي التي يقترحها النحو التوليدي وجعلها أساساً في التأويل التداوily للملفوظات مع أنها تفترض استقلالية للتراتيب⁷².

وبين هذين المستويين مستوى التمثيل الدلالي لمختلف أصناف الدلالات والملفوظات، ومستوى التأويل التداوily لنصوص التشريع - المتظاهر عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي بما يكشف عن أبنية معرفية دقيقة يصدر فيها الأصوليون عن نظامين مختلفين: أحدهما يتصل بمستوى التمثيل الدلالي لأصناف الدلالات والنصوص في ضوء ما يهدف إلى بناء الدلالة اللغوية بناءً صورياً افتراضياً مبنياً على ما تقتضيه قوانين الوضع، والثاني يتصل بمستوى التأويل التداوily حيث يجد الأصوليون أنفسهم في مواجهة واقع بياني منجز ومتحرك يستمد أهميته، في حيزه الاستعمالي، من مبادئ التفاوت والاختلاف.

فإذا كان الأصوليون في المستوى الأول يتعاملون مع نصوص مجردة وقاربة ومع قواعد جاهزة، فإنهم في المستوى الثاني يتعاملون مع نصوص واقعية منجزة، ومع ظروف حقيقة من الإيقاء والاستفقاء، ويمارسون اجتهاداتهم استناداً إلى تصورات معرفية متفاوتة ومتباينة، ويثبتون شرعية ما يقدمونه من اجتهاد انطلاقاً مما يملكون كل أصولي منهم من قدرات ذاتية في الفهم والتأويل، وإذا كان مبدأ التفاوت سمة إجرائية بارزة في كلاً المستويين فإن كيفية تمثله والعمل به تبدو مختلفة من مستوى إلى آخر؛ ذلك أن التفاوت في المستوى الأول يكون في النصوص ذاتها كالتفاوت بين النصوص الواضحة والنصوص الخفية، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الصرير والكتابية، أو بين الظاهر والمؤول، أو بين الدلالة القطعية والدلالة الظنية، أو بين الأمارة والدليل، أو غيرها من مظاهر التفاوت في النصوص. بينما يكون التفاوت في المستوى الثاني بين الأصوليين أنفسهم من حيث ما يبذلونه من اختلاف في تأويل النصوص وفهمها وقراءة ظروفها التداوily؛ فالنصوص المدروسة واحدة لكن الكفاءات الذهنية والمهارات المعرفية في قراءة تلك النصوص تتفاوت من أصولي إلى آخر.

وفي سياق الاحتفال بمبدأ التفاوت بين تأويلات الأصوليين قد تبدو فكرة مقارنة الدماغ البشري بالحاسوب محاولة بلا جدوى؛ ذلك أن بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان فرقاً بين عقليتين: صورية مستوحة من الأنظمة المعلوماتية، وواقعية تتخلّى عن الاستبatement المنطقى وتعوضه بمبررات الاختيار⁷³؛ الأولى تقوم على التفسيرات الآلية السببية المؤطرة بمعطيات الأنظمة المعلوماتية، وهي تفسيرات لا يمكنها مجاوزة ما هو مبرمج، والثانية تستمد حيويتها من قدرات الإنسان الإبداعية في تأويل النصوص بما يتجاوز حدود البرمجة في كثير من الأحيان، وحدود القواعد العامة، وفي هذا ما يشير إلى خصوصية الممارسة التداوily لدى الأصولي، ويفسر ظاهرة الاختلاف في الاجتهاد، حيث "يسمح بالمرور من نظام مغلق إلى نظام مفتوح بشكل موثوق".⁷⁴

2- ترتيب النصوص بوصفه إستراتيجية معرفية للتأويل:

يستجيب الأصوليون فيما يقدمونه من أبنية دقيقة ومتأنية للفكر اللغوي - أثناء تعاملهم مع نصوص التشريع ومع مباحثات الدلالة - إلى حافز قوي لا نجد له عند غيرهم من المشتغلين بقضايا الدرس اللغوي، يمكننا التعبير عن هذا الحافز بما يسميه بعض الدارسين "هاجس تطويق الدلالة"⁷⁵؛ فهو من فرط حرصهم على تطويق الدلالة في نصوص التشريع، وعلى فرز صحيح فهمها من فاسده استطاعوا أن يقدموا للبشرية علمًا يصلح أن يكون اللهً للفكر

البشري كله، ذلك أن علم أصول الفقه "من حيث كنهه كعلم كلي مجرّد لا يمتد إلى دين أو مجتمع بصلة ذاتية، بل إنه ليصلح أن يكون قالباً لكل شرع وخلق".⁷⁶

وفي ظل الاستجابة لهاجس تطويق الدلالة يبدي الأصوليون في تقسيمهم لأصناف الدلالة اللغوية تصوراً متيناً استطاعوا به أن يتبعوا جميع أصناف الدلالات، وأن يقدموا من خلاله هندسة دقيقة لبناء الدلالة اللغوية لا يمكن أن نعثر على مثيل لها لدى غيرهم من المستغلين بالباحث اللغوية غير أن ما قدمه الأصوليون من أعمال في إعداد هذه الهندسة يبقى - على الرغم من تميزه - مندرجًا ضمن "الأعمال التي تقدم إيضاحات لتعليلات خارجية من ترتيب ذهني في بنية اللغات وتطورها".⁷⁷

وحينما نعمد إلى مطالعة ما قدمه الأصوليون من إعدادات في ترتيب أصناف الألفاظ والنصوص فسنجد أن من أبرز هذه الإعدادات تقسيمهم لأنواع النصوص، باعتبار الوضوح والخفاء في سياق تفريقيهم بين المعنى القطعي والمعنى الظني، إلى: حكم، ومفسر، ونص، وظاهر (وهي النصوص الواضحة عند الأحناف)، ثم إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومبين (وهي النصوص الخفية عند الأحناف)، وتقسيمهم لها، باعتبار طرق دلالاتها، إلى دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتناء، ودلالة النص (كما هو الحال في تقسيم الأحناف).⁷⁸

إن مما يثير انتباه الناظر في ترتيب الأصوليين لأصناف الدلالات والنصوص أنه يصدر عن خطاطة ذهنية محكمة لا يراد من ورائها تجريد الملفوظات وتنظيم أصنافها فحسب، إنما هو يرجع - استناداً إلى معطيات البعد التداولي في الخطاب الأصولي - إلى استراتيجية محددة لها صلة وثيقة بواقع الاستدلال بالنصوص من خلال تأويلها واستبطاط أحكامها؛ فلنـ كـان تـرتـيـبـ النـصـوصـ يـقـومـ مـتـلـماـ يـوـحيـ بـهـ ظـاهـرـ اـشـتـغالـ الأـصـوـلـيـنـ بـمـبـاحـثـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـدـائـيـ التـنـظـيمـ وـالتـصـنـيفـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـسـتـثـمرـ - بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الأـحـكـامـ وـفـيـ قـيـاسـ مـدـىـ حـيـثـيـاـ؛ـ وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ الثـابـتـ،ـ عـنـ الأـحـنـافـ،ـ بـالـعـبـارـةـ مـقـدـماـ عـلـىـ مـاـ سـوـاـهـ،ـ وـالـثـابـتـ بـالـإـشـارـةـ مـقـدـماـ عـلـىـ الثـابـتـ بـالـدـلـالـةـ،ـ وـالـثـابـتـ بـالـعـبـارـةـ،ـ أـوـ الـإـشـارـةـ،ـ أـوـ الـدـلـالـةـ يـكـونـ أـقـوىـ مـنـ الثـابـتـ بـالـمـقـضـيـ،ـ لـأـنـهـ ثـابـتـ بـالـنـظـمـ أـوـ بـالـعـنـيـ اللـغـويـ،ـ فـكـانـ ثـابـتـاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ وـالـمـقـضـيـ لـيـسـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـكـلـامـ لـغـةـ وـإـنـمـاـ يـثـبـتـ شـرـعاـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ بـهـ،ـ أـمـاـ الثـابـتـ بـدـلـالـةـ النـصـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـالـقـيـاسـ.⁷⁹ـ وـبـهـذاـ لـاـ يـظـلـ تـرـتـيـبـ النـصـوصـ قـائـماـ عـلـىـ غـرـضـ التـصـنـيفـ،ـ بـلـ يـصـبـحـ تـرـتـيـبـاـ حـكـيـاـ بـحـيـثـ يـسـتمـدـ الـحـكـمـ فـيـهـ حـيـثـيـهـ،ـ وـمـصـدـاقـيـةـ الـاعـتـدـادـ بـهـ مـنـ مـدـىـ قـوـةـ أـوـ ضـعـفـ الـدـلـالـةـ وـمـنـ مـدـىـ وـضـوـحـهاـ أـوـ خـفـائـهاـ؛ـ فـالـأـصـوـلـيـنـ عـنـدـمـ يـواـزنـونـ بـيـنـ هـذـهـ الـدـلـالـاتـ فـيـ الـخـصـائـصـ الـتـيـ تـمـتـازـ بـهـاـ كـلـ دـلـالـةـ عـلـىـ حـدـتهاـ،ـ يـجـدـونـ أـنـهـ تـخـلـفـ فـيـ الـقـوـةـ.⁸⁰

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أفضل مجال يمكن للأصوليين أن يستثمروا فيه ترتيبهم لأقسام النصوص ولطرق دلالتها هو مجال تعارض النصوص، أو ما يسمونه بتعارض الأدلة، وهو مجال تكثر فيه الشبهات والخلافات، ويتميز فيه القطع بالظنيات.⁸¹ وبمطالعة ما كتبه الأصوليون فيه يتبيّن أن المعلم الذي يرجعون إليه في اعتمادهم لهذا الترتيب إنما هو الحرص على تخلص المعنى اللغوي المحصل من نصوص التشريع من أي مظهر من مظاهر الغموض، أو الإشكال، أو التعارض. ومن هنا كان الفرق بين الأصوليين وبين غيرهم من علماء التراث العربي الإسلامي - وحتى بينهم وبين اللسانيين الغربيين - فرقاً في

الأساس الإبستمولوجي الذي ينطلقون منه، وفي درجة التدرج العلمي الذي يتحلّون به، وفي جدية المناهج التي يعتمدونها، وواقعية المواقف التي يتخدونها في قراءة نصوص التشريع، وفي تحليل خطاباتها وتأويلها⁸⁵.

ومن أمثلة استثمار الأصوليين لنتائج ترتيبهم التصنيفي للنصوص في استبطاط الأحكام ترتيبهم للمطلق والمقيّد بما يفضي إلى توجيهه مقاصد الشرع وتحديد وجوه دلالته على النحو الذي يعيّنه في استبطاط الأحكام؛ فعندما نظر أصوليو الأحناف، مثلاً، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكُحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَيْثَائِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ) [النساء: 25]، وجدوا فيه ما يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية، وذلك استناداً إلى أن لفظة "الفتيات" - وهي لفظة يراد بها هنا الإمام - وردت مقدمة بصفة "المؤمنات"، وبسبب التقييد بهذه الصفة خلصوا - بناءً على ما يقتضيه العمل بمفهوم المخالفة - إلى أن الزواج من الأمة غير المؤمنة غير مباح، مع أن هذا التحرير غير وارد في عبارة الملفوظ، ولهذا لا يعند به أصوليو الأحناف ويررون التمسك به من التمسك الفاسدة⁸⁶.

2-3- من معالم البعد التداولي في تأويل النصوص:

لقد استطاع الأصوليون - في ظل تفسيراتهم العملية للنصوص، وفي ظل استجابتهم لما تقتضيه من حاجات واقعية - أن ينتقلوا، بمارسنة الاستدلال، من مستوى التفكير الصوري المنطقي القائم على البرهان مثلما هو معهود في دراسات المناطقة، إلى مستوى التفكير التداولي القائم على الحاجج. والواقع أن الممارسنة الأصولية للاستدلال على هذا النحو تدرج ضمن بعض الممارسات الحديثة للاستدلال؛ ذلك "أن الاستدلال في الخطابات الطبيعية لا الصورية، كما تثبته البحوث الحديثة في فلسفة اللغة والتداوليات ومنطق الخطاب، حجاجي لا برهاني؛ فالحجاج فعالية تداولية، وخطاب جدلّي يقبل المغایرة والاختلاف"⁸⁷، وفي الدراسات التداولية وُجّه النقد أساساً إلى الاستدلال القائم على معطيات المنطق الصوري في كونه يختزل تأويل النصوص في شكل علاقات مستقلة عن العالم الخارجي وعن ظروف المقام⁸⁸.

ومن العلامات الدالة على حضور المظاهر التداولية والأساليب الحجاجية في ممارسنة الاستدلال عند الأصوليين اشتراطهم الاستناد إلى العديد من المبادئ اللسانية وغير اللسانية عند اتصالهم بالنصوص من أجل الاستدلال بها على الأحكام؛ مثل مبادئ الإفادة، والقصد، ومراعة المخاطب، وقرائن السياق،

ولعل من أبرز العلامات الدالة على سلوك الأصوليين بالاستدلال هذا المسلك العملي حرصهم على ما سمّاه ابن تيمية "المعرفة بالأعيان" ، ومفاده عدم الاكتفاء بتجريد الكلام في أصول مقدرة ببعضها وُجُد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها⁸⁹. ومما أوردته ابن تيمية في هذا الصدد محدداً الوظيفة الحقيقية لمجتهده قوله: «ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشريعة وبين غيرها كان بجنسها أعرف»⁹⁰.

لقد استطاع الأصوليون - بفضل ما قدموه من قواعد عملية للنظر والاستدلال، وبفضل ما طرحوه من مناقشات في قضايا الدلالة والمنطق - أن يربطوا بين الفكر والواقع ربطة إجرائية يستند إلى حلية حركة لم تعرفها البشرية - أول ما عرفتها - إلا على أيديهم؛ فقد جاء تفكيرهم في قضايا العربية مستنداً إلى حس تجريبي واقعي. وإن كانوا قد مارسوا

التجريد وعملوا به فإنهم - من جهة - لم يخرجوا به عن حدود ما استقرّوه، في كلام العرب، من ألفاظ ومعانٍ على ما نطق به العرب على سجيّتها واستعملته في أساليبها، ومن جهة أخرى فهم يمارسونه في استبطاط أحكامهم في ظل منهج عملٍ جادٍ تؤطّره مصالح المسلمين في سائر معاملاتهم، وحياتهم اليومية، وتشهد به ظروف حقيقة من الإبقاء والاستقاء.

ومن هنا فإن مساعهم في تجريد الطواهر اللسانية واستخلاص كلياتها لم يمنعهم من أن يجعلوا دراستهم لأصول الشرع واللغة تعتمد «منطقة عملياً أو بمعنى أدق منطقة [نفعاً] pragmatique يتفق مع الحاجة الإنسانية العملية»⁹¹، خاصة وأنهم بدأوا البحث في المسائل العملية، وفي وضع منهاج لتلك المسائل قبل البحث في المسائل الاعتقادية النظرية⁹².

4-2. من المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية:

لعل من أهم ما يميز عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي تجاوزها المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية، وذلك استناداً إلى أن الأصوليين يحرضون على استيعاب جميع المعاني التي يقتضيها الخطاب. وقد استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين روّيتيين مختلفتين: إدّاهما يقومون فيها بالنقصي الداخلي لوحدات اللغة وأبنيتها المجردة وتراكيبيها النموذجية، والأخرّ يسعون فيها إلى وصف إنتاج اللغة وتفسيره داخل النصوص بصفته وظيفة اتصالية. وبين هاتين الروّيتيين «تدرّجت بهم بصائرهم من اللغة ونظمها إلى النص ونظامه»⁹³؛ ولذلك فهم لا يكتفون بدراسة المستويات الفطية التي يتوقف عندها المنهج التحليلي بل يتتجاوزونها إلى الاحتفال بالمستويات «النصية» أو «الخطابية»، حيث يكون الاهتمام بالمعاني الكلية في ظل علاقاتها التأليفية وتداعياتها الحركية المفتوحة، وفي ظل استدعاء معطيات غير لغوية من أجل إيفاء العملية التواصلية حقها من الفهم والتأنّيل.

ولعلنا لا نغالي إذا قلنا إن المعطيات غير اللغوية يبدو الخطاب الأصولي أكثر احتفالاً بها من المعطيات اللغوية، ومن أهم المعطيات غير اللغوية، مقاصد الخطاب ونياته، وقرائن الحال، تلك التي يسمّيها الأصوليون بالمحضات المنفصلة كالشخصيّ وبالعقل، وبالحس (أو العرف)، وبالدليل السمعي، وبالقياس وغيرها فيما يسمونه بالقرائن الحالية (أو المقامية). يقول الغزالي: «يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها، نفهمها من معانيها، كقولك رأيت الناس، نعلم أنك ما أردت جميعهم، وبقرائن لفظية»⁹⁴.

والحق أن الأصوليين يهتمون بتتبع جميع أصناف المعنى (اللغوي، وغير اللغوي، والمعجمي، والإفرادي، والتركيبي، والوظيفي، والتصوري والتصديقي...) وإن كان الاهتمام بجميع هذه الأصناف يستند إلى حرصهم على تصيّد جميع ظواهر المفهوم والإشكال في دلالات النصوص. ولئن قضت معطيات المقاربة أن ينقى الأصوليون مع تشومسكي في الاهتمام بهذه الظاهرة فقد جاء الاختلاف بينهم وبينه واضحاً؛ وذلك أن تشومسكي يتبع ظواهر المفهوم في البنية الداخلية للغة بينما يراه الأصوليون في علاقة المعطيات اللغوية الداخلية بالمعطيات الخارجية على نحو يوافق تداوليات التخاطب لدى جرّايس في ضوء ما يكرّس لمبدأ التعاون ضمن الشروط التداولية للتواصل⁹⁵.

لئن كان قد بسطنا الحديث حول مظاهر البناء المعرفي للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي، فهذا لا يعني أننا أو فييناها حقها من العرض والبيان، كما لا يعني أننا أتينا على استيعابها جميعها، وإنما هي محاولة أردناء، من خلالها، أن نشير إلى بعض مظاهر النشاط

المعرفي فيما قدمه الأصوليون من بحوث دلالية مارسوا عبرها تفكيراً لغورياً أصيلاً ومتميزاً، وقدموا بها صوراً مثلى لاستثمار علاقة المعطيات اللغوية بملكات الذهن استطاعوا من خلالها أن يستغلوا طاقات العقل البنياني العربي إلى حدود بعيدة. والحق أن ساحة الموضوع لا تزال بكرة تتطلب ودّاً الباحثين وتستثير عزائمهم، وحسبي أنني أثرت الموضوع ولوحت بأهميته لعله يثير الحوافر على خوض غماره، ويحرك فضول النظر فيه.

الهوامش:

- 1 - يراد بالبناء المعرفي للغة مجموعة المعارف الخاصة التي يتصرف فيها الذهن البشري من خلال ملكرة اللغة، وهي معارف ترجع إلى نظام معرفي أكبر من اللغة بحيث يشمل مجموعة العمليات الذهنية مثل: الإدراك، والذاكرة، والشعور، والتصنيف، والتجريد... (ينظر: Delbecque. N, Linguistique cognitive. Comprendre Comment fonctionne le langage, De Boeck, Bruxelle-Belgique, 2e edt, 2006).
- 2 - الواقع أن الخطاب الأصولي لا يكتفى بالتعرف على النصوص التشريعية وحدها بل يُضيف إليها مفهومات المكلفين مما له صلة بالحكم الشرعي؛ مثل ألفاظ العقود وألفاظ الطلاق، وذلك حتى يقع الاستيعاب لجميع ما يمكن أن يرد فيه تأويل أصولي.
- 3 - عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط6، 2002، ص149.
- 4 - ينظر: Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p03.
- 5 - إذا طلبنا المزيد من التدقير في تحديد موضوع اللسانيات المعرفية فيمكننا القول إنها تفضل أن تدرس تحت هيمنة النحو الشكلي - قضايا الدلالة والأبحاث المعجمية والمخطوطات الذهنية. (Dubois.J et autres, Linguistique et sciences du langage, Larousse, Paris, 2008, p91).
- 6 - Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p01.
- 7 - ينظر: فخر الدين الرازي، المحسول في علم الأصول، (تعليق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420 - 1999، ج1، ص68.
- 8 - ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص216-219.
- 9 - ينظر: أصول السرخسي، ج1، ص134.
- 10 - نقظن الشافعي - وهو أول من أسس لعلم الأصول على أرجح الأقوال - لظاهره التقابل في مراتب الدلالة اللغوية، ودعا إلى مراعاتها في استبطاط الأحكام، إذ يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما

تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص [...]. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره [...]. وتتكلّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة [...]. وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. (الرسالة، (تح/أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ت)، ص 51-52).

11 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة دراسات شرقية، تصدر عن كلية الآداب واللغات، جامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 20.

12 - المرجع نفسه، ص 20.

13 - تحديد حقل في اللسانيات معناه، حسب الفرضيات الإبستمولوجية، استخراج بنية مجال ما، أو اقتراح بنية له. (Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p81.)، والحق يكمن إما دلائلاً أو معجمياً، أما الدلالي فهو إما مجموعة من الدوال ذات سمات معنوية مشتركة (ومثاله: الفاظ القرابة الأسرية)، وإما مجموعة من المدلولات المختلفة لدال واحد يعود اختلافها إلى اختلاف الاستعمالات المفهومية والسياسية لدال، وأما الحق المعجمي فيتم إنشاؤه إما بتجميع كل المفردات التي على صيغة واحدة، وهي الطريقة التي تعرفها معاجم الألفاظ، وإنما بتجميع الوحدات التي تتصل مفهومياً بdal ما، ويسمي هذه النوع من الحقول المعجمية بالحقول الدلالية، ومنهجية تحليله هي معاجم الموضوعات (ينظر: Malberg. B, Les nouvelles tendances de la linguistique, P.U.F, Paris, 1968.p 190.).

14 - بعد التحليل المعجمي إجراء بنويوا يلتزم - في ظل استعانته بمبادئ الفونولوجيا - بإمكانية صورنة مفردات لغة ما، وتنظيمها بكيفية تجعل من دلالاتها التقابلية المختلفة نظاماً تصنيفياً Système taxinomique. ويتميز هذا النوع من التحليل اللساني لدى الغربيين بكونه لا يكتفي بالاهتمام بالوحدات الدلالية الصغرى (الكلمات والمorfemيات)، وهي العناصر الأولية للتركيب، بل يسعى إلى تحليل تلك الوحدات ذاتها إلى وحدات دلالية أصغر منها وأكثر بساطة، يسمى بها المسليف الصور (أو الوجوه الدلالية) Figures, ويسميها اللسانيون الفرنسيون كبوتبيه وغريماس المعانم Sèmes، وتسمى في الثقافة اللسانية الإنجليزية السمات الدلالية Traits Ducrot.O et T. Todorov, Dictionnaire sémantiques (Semantics features) (encyclopédique des sciences du langage, p339).

15 - ينظر : Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p173-174.

16 - يُنعت بهذا الواقع العوامل التي لا تنتمي إلى النحو بشكل خالص، بل إلى استعماله من خلال إنتاج وفهم العبارات، وهذه العوامل هي ما يتصل بالمتكلم وبمقام الكلام. (Dubois. J et autres, Dictionnaire de linguistique, p204.

- 17 - اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة . الدار البيضاء - المغرب، ص314-315.
- 18 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ضبط: يوسف محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2008، ص1029.
- 19 - المحصول، ج1، ص 294.
- 20 - المستصفى، ص224.
- 21 - الإحكام، ج2، ص413.
- 22 - ينظر: نفسه، ج2، ص413-414.
- 23 - ينظر: أحمد الفيومي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص105.
- 24 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، د.ت. ج 7، ص24.
- 25 - أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ج1، ص 124-125.
- 26 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص49).
- 27 - الإحكام، ج2، ص414.
- 28 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص24.
- 29 - ابن منظور، ج10، 226-229.
- 30 - المحصول، ج1، ص 296.
- 31 - الإحكام، ج3، ص5.
- 32 - التلويح إلى كشف حقائق التتفيق، (ضبط: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت - لبنان، ط1، 1998/1419، ج1، ص146.
- 33 - البحر المحيط، ج3، ص415.
- 34 - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت.)، ج1، ص172، و ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص119.
- 35 - ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص296، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35.
- 36 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35، وينظر أيضاً: الرازي، المحصول، ج1، 296، والإسنوي، نهاية السؤل، بهامش: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط2، 1983/1403، ج2، ص319-321.

- 37 - للاطلاع على هذه الفروق ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 25-26.
- 38 - ابن منظور، ج 3، ص 373-374.
- 39 - كشف الأسرار، ج 2، ص 417.
- 40 - ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، وتنزيل حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ص 422.
- 41 - ينظر: الزركشى، البحر المحيط، ج 4، ص 30، والشككاني، الإرشاد ج 1، ص 377، ج 2، ص 42.
- 42 - ينظر: عبد الفتاح لاشين، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، (د.ت)، ص 87.
- 43 - الإحكام، ج 3، ص 5.
- 44 - سميت متباعدة لأن كل واحد منها مباین للأخر، وهو من بين أي التباعد، لأن مسمى هذا غير مسمى ذاك، أو من بين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظاً ومعنى (الزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 61).
- 45 - لغة رکوب أحد خلف آخر، وانتقامه من رذف الدابة، يشبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الرائكيين على دابة واحدة. (ينظر: التهانوي، ج 2، ص 246، والزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 61).
- 46 - ينظر: الرازى، المحصول، ج 1، ص 83-84، والأمدى، الإحكام، ج 1، ص 18-20، والزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 51-53، 112.
- 47 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 28.
- 48 - ينظر: الأمدى، الإحكام، ج 1، ص 19.
- 49 - الإسنوى، نهاية السؤل، ج 2، ص 114.
- 50 - ينظر: القنفازانى، التلويع، ج 1، ص 77-78.
- 51 - الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر، (د.ت)، ص 93.
- 52 - الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1، ص 102.
- 53 - ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (تح/أحمد الختم عبد الله)، دار الكتبى، ط 1، 1999، ج 1، ص 178-186.

- 54 - عز العرب الحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 77.
- 55 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 29-30.
- 56 - ينظر مثلاً: التقىزاني، التلويح، ج 1، ص 160-162، والقرافي، شرح تبيّن الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، (تح/ طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973، ص 22.
- 57 - ينظر: Georges-Elia Sarfati, *Précis de pragmatique*, p42.
- 58 - ينظر: ماري بافوا وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعة، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ص 389-391.
- 59 - ينظر مثلاً: الرسالة، ص 50-51.
- 60 - في مقابل ذلك نجد العلوم التي هي من قبيل المعارف فهي علوم تخلو من أدوات النظر العقلي القائم على مبدأ الصناعة والتقييد مثل: علم الطب، وعلم المعاجم، وعلم النبات وغيرها.
- 61 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص 21.
- 62 - ينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية لل الكتاب، 1986، ط 2، ص 317.
- 63 - ينظر: الطيب دبه، (تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين)، مجلة " الخطاب" ، تصدر عن مخبر تحليل الخطاب، جامعة تizi وزو، العدد 08، ص 18.
- 64 - الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 72.
- 65 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 225.
- 66 - الشاطبي، المواقف، ج 3، ص 307.
- 67 - ينظر: ماري بافوا وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، ص 383، 385.
- 68 - ينظر: Delbecque. N, Linguistique cognitive. Comprendre Comment fonctionne le langage, De Boeck, Bruxelle-Belgique, 2e ed, 2006.
- 69 - ينظر: Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p4.
- 70 - يظهر اعتماد الأصوليين على المنهج الاستقرائي في ما قاموا به من تتبع دلالات الألفاظ في كلام العرب وفي نصوص التشريع من أجل وصفها وترتيب أصنافها إن في الوضع أو الاستعمال، ومن حرصهم على اعتماد المنهج الاستقرائي يُذكرون أن ثبتت اللغة بالقياس 70، ويرون أن في التقيس نقولا على العرب،

- وتعسفًا في معرفة لغتهم التي يرون أنها لا تثبت إلا بالنقل والسماع (ينظر: الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 50-51، والباجي، إحكام الفصول، ج 1، ص 212-215)، لا سيما في الأمور الوضعية التي لا يستنقع العقل بادراكها (ينظر: الرازي، المحصول، ج 1، ص 53، والشاطبي، المواقفات، ج 1، ص 30، والشوکانی، الإرشاد، ج 1، ص 47)، أما فيما يتعلق بالتأويل والاستدلال فالأصوليون يعتمدون المنهج الاستنتاجي القائم على الاستبطاء

71 - ذكر من هذه الحسابات مثلاً: تفریقهم بين أصناف النصوص الواضحة والنصوص الخفية وترتيبهم لها، وتمييزهم بين طرق الدلالة في الملفوظات (لنا عودة لبيان هذه الأصناف في المبحث رقم: 2).

72 - ينظر: ماريون آن بافو وجورج إلياس سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعة، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2012، ص 387.

73 - ينظر: عز العرب لحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 77.

74 - صابر الحباشة، اللغة والمعرفة رؤية جديدة، صفحات للدراسات والنشر، دمشق - سوريا، ط 1، 2008، ص 35.

75 - إدريس مقبول، الأفق التداولي. نظرية المعنى والسيابق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، 2011، ص 70.

76 - عادل فاخوري، الرسالة الرمزية في أصول الفقه، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 2، 1990، ص 7.

Fuchs Catherine, *La linguistique cognitive*, p99. 77

78 - ويقابل هذه الأصناف لدى أصولي الشافعية الأصناف التالية: النصوص الواضحة: النص والظاهر، النصوص الخفية: المجمل والمتشابه. أما أصناف النصوص وترتيبها باعتبار طرق الدلالة فهي: دلالة المنطق الصريح، دلالة المنطق غير الصريح، دلالة مفهوم المواجهة، دلالة مفهوم المخالفة (ينظر: الغزالى، المستصفى، ص 185، 187، 196-197، والشیرازی، اللمع، ص 109-115، والشوکانی، إرشاد الفحول، ج 2، ص 36).

79 - أما الشافعية فيقسمون طرق الدلالة إلى منطق، ومفهوم ؛ المنطق إلى صريح وغير صريح، والمفهوم إلى موافقة ومخالفة.

80 - ينظر: التلويح، ج 1، ص 299.

81 - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 2، ص 352.

82 - ينظر: التلويح، ج 1، ص 300.

83 - إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استئثاره، ص 448.

- 84 - ينظر: الغزالى، المنخلو، (تح/ محمد حسن هيتو)، دار الفكر - دمشق، ط3، 1998/1419، ص62.
- 85 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص304.
- 86 - ينظر: أصول السرخسي، ج1، ص256، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص381.
- 87 - رضوان الرقبي، (الاستدلال الحجاجي التداولى وأليات اشتغاله)، عالم الفكر، المجلد 40، العدد2، أكتوبر - ديسمبر 2011، ص .79.
- 88 - ينظر: Charodeau.P et Maingueneau.D, Dictionnaire d'analyse du discours, Editions du Seuil, Paris, 2002, p309-310.
- 89 - الفتوى، ج 20، ص 221.
- 90 - نفسه، ص ج 20، ص 220.
- 91 - علي سامي النشار ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 100.
- 92 - ينظر: نفسه، ص 78.
- 93 - منذر عياشى، اللسانيات والدلالة، ص 18.
- 94 - المنخلو، ص 228.
- 95 - ينظر: ماري آن بافرو وجورج إليا سرفاتي ، النظريات اللسانية الكبرى، ص 368 -370.